

أذونات سفر القاصر

من المعلوم حسب إجراءات السفر و حسب الإرشادات المعمول بها على المعابر الفلسطينية أنه في حالة سفر القاصر بدون والديه ومع احد ذويه يتوجب على ولي الأمر أو الوصي الشرعي إستصدار كتاب موافق على السفر من المحكمة الشرعية تخول القاصر من السفر مع شخص بالغ.

و من اهم القضايا التي من إختصاص المحاكم الشرعية في هذا الخصوص هي في حالة وجود القاصر في فترة الحضانة مع حاضنيهم والحضانة شرعت بالأساس لمصلحة الطفل المحضون وليس لمصلحة الحاضن حيث أن مصلحة الطفل تقتضي أن يكون في كنف والديه. أما في حالة الانفصال بالطلاق او بوفاة الاب فالاولوية للأم في حضانتها ان كانت أهلا لذلك ثم من يليها من الحاضنات وان الاب او من يليه في حق الحضانة يكون المشرف والمتابع للمحضون ولذلك لا يحق للام مثلا السفر بالمحضون «القاصر» بدون إذن وليه وإلا سقطت الحضانة.

قانون الأحوال الشخصية:

المادة 164

لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل فلسطين على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فان ثبت تأثير السفر يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر .

المادة 166

لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج فلسطين إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته.

ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي



وطن
WATTAN